المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 13 اكتوبر 2025، 16:00 – 14 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 14 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-14**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، درعا (1)، حمص (2)، حلب (2)، طرطوس (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، مجموعات مسلحة مجهولة، فصائل رديفة

- *الوصف النمطي: تشمل التصفية الجسدية المباشرة، أحيانًا عقب تعذيب أو في سياق طائفي/سياسي، مع غياب المحاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي؛ المادة 3 من الإعلان العالمي؛ المادة 7 (a)(1)من نظام روما.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 10، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، دمشق (1)، حماة (1)، حمص (3)، حلب (2)، ريف حلب (1)، خارج الحدود (1)، الجهات المنفذة: أجهزة حكومية، مجموعات رديفة.

- *الوصف النمطي: إخفاء قسري لأسباب سياسية أو طائفية دون مسار قضائي أو معلومات عن المصير.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية للإخفاء القسري؛ المواد 9 و16 من العهد الدولي؛ المادة 7 (i)(1) من نظام روما.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 7 ، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، حمص (2)، اللاذقية (1)، إدلب (1)، دمشق (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية، فصائل رديفة، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: اعتقال بدون مذكرة قضائية، غالبًا بدوافع طائفية أو سياسية، مصحوب بإهانات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي؛ المادة 3 و9 من الإعلان العالمي؛ المادة 7 (e)(1)من نظام روما.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حمص (2)، اللاذقية (1)، دمشق (1)، حلب (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية حكومية، فصائل مسلحة

- *الوصف النمطي: ضرب، شتائم، إهانات طائفية، غالبًا تسبب عاهات أو وفاة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المواد 7 و10 من العهد الدولي؛ المادة 7 (f)(1)من نظام روما.*

الاغتصاب والعنف الجنسي – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة عشائرية، مهربون

- *الوصف النمطي: ضمن سياق احتجاز أو تهريب، واستغلال جنسي لفتيات قاصرات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية سيداو؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 7 (g)(1)من نظام روما.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: فصائل موالية لتركيا

- *الوصف النمطي: طرد سكان على أساس عرقي/طائفي مع الاستيلاء على الممتلكات*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادة 7 (d)(1)من نظام روما.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: حمص (3)، حلب (2)، دمشق (1)، ريف دمشق (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية، سلطات إدارية، جهات عشائرية

- *الوصف النمطي: اعتقالات انتقائية، تهميش وظيفي، تغيير رموز وعبارات دينية/قومية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي؛ المادة 5 من اتفاقية التمييز العنصري؛ المادة 7 (h)(1) من نظام روما.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: عناصر أمنية، شخصيات دينية أو عشائرية محلية

- *الوصف النمطي: تحريض طائفي وعشائري يرافقه عنف لفظي أو تهديدات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي؛ المادة 7 من الإعلان العالمي.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، إدلب (1)، حمص (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع، فصائل رديفة، جهات إدارية

- *الوصف النمطي: تأخير أجور، فرض إتاوات، إغلاق منشآت قسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي؛ المادة 7 (k)(1)من نظام روما.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: فصائل موالية لتركيا، مجموعات عشائرية مسلحة

- *الوصف النمطي: طرد سكان، ابتزاز مادي، مداهمات دون سند قانوني.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من الإعلان العالمي؛ المادة 8 (v)(e)(2)من نظام روما.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: إدلب (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: سلطات محلية غير مركزية، جهات خارجية

- *الوصف النمطي: تقويض مؤسسات الدولة، فرض تشريعات محلية غير قانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة؛ المادة 2 من العهد الدولي.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف حلب (1)، الجهات المنفذة: جهات مجهولة عبر قصف بالهاون

- *الوصف النمطي: استهداف مناطق سكنية بدون تمييز، سقط خلالها ضحايا مدنيون.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف؛ القانون الدولي الإنساني؛ المادة 8.(i)(e)(2)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
14/10/2025	السويداء	المدينة – المشفى الوطني	الحكومة السورية	تمييز على أساس طائفي في تخصيص الموارد، قصور مؤسسي في الحق في الصحة، تهديد الحياة بسبب الإهمال الإداري، فشل الدولة في ضمان الرعاية الصحية، استخدام الأدوات المالية كوسيلة ضغط طائفي	0	0	0	0	0
14/10/2025	حلب	بلدة الزهراء	الحكومة السورية	الخطف والاختفاء القسري المحتمل، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، ترويع مدنيين على أساس هويتي/طائفي، دعوات للانتقام تحرّض على العنف الطائفي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
14/10/2025	حمص	قرية الحميدية	الحكومة السورية	اعتقالات تعسفية جماعية، تمييز طائفي/ديني، اعتداءات جسدية وتعذيب، تهجير قسري/ضغوط على الملكية، قمع وتهريب للسكان، قصور مؤسسي وتحويل الجهاز الأمني إلى أداة انتقامية	10	1	0	0	0
14/10/2025	درعا	قرية الدويرة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني في منطقة نزاع، انعدام الحماية، فشل الدولة في ضبط الأمن	0	0	1	0	0
14/10/2025	حمص	قرية أبو دالي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، انعدام الحماية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن في مناطق سيطرتها	0	0	0	1	1
14/10/2025	حمص	قرية شين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري خارج الحدود، تهديد الحق في الحرية والأمان، الإيقاع بالمواطنين عبر وسائل الاحتيال الإلكتروني، تقاعس القنصليات في تتبع مصير المختفين، ضعف الحماية القنصلية	0	0	0	1	1
14/10/2025	حمص	بلدة السنكري	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتداء جسدي جماعي، استخدام أسلحة بيضاء وأدوات ضرب، هجوم قائم على خطاب طائفي، ترويع مدنيين قاصرين، تهديد الحق في التعليم والأمن المدني، قصور مؤسسي في حماية المؤسسات التعليمية	0	5	0	0	0
14/10/2025	حلب	قرية النيربية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختطاف قاصرين، استهداف قائم على الهوية القومية، ترويع مدنيين، تهديد الحق في الحرية والأمان، قصور مؤسسي في حماية الفئات المستضعفة	0	0	0	2	0
14/10/2025	إدلب	خان شيخون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف عمدي بقنبلة يدوية، تهديد بالقتل، استخدام أدوات حربية في نزاع مدني، تهديد الحق في السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في ضبط السلاح غير النظامي	0	0	0	0	1

14/10/2025	طرطوس	منطقة بانياس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	النقل القسري الوظيفي لأسباب طائفية، انتهاك مبدأ عدم التمييز، تعريض موظفين لخطر مباشر، إضعاف مجتمعي منظم، تلاعب إداري ممنهج	0	0	0	0	0
14/10/2025	طرطوس	قرية الحمرات	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف على خلفية سياسية وطائفية، تهديد الحياة والسلامة الجسدية، استهداف الأقليات، ترويع مدنيين عبر المدارس، خطاب كراهية وتحريض طائفي، تهديد مباشر للأطفال	0	0	0	1	1
14/10/2025	دير الزور	بلدة ذيبان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تهديد الحق في الحياة، تعريض المدنيين للخطر، استخدام الأسلحة النارية في مناطق مدنية، ضعف الدولة المركزية، غياب حماية الطفولة	0	0	1	0	0
14/10/2025	الحسكة	قرية أم الكيف	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تجنيد أطفال، اختطاف قاصر، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، حرمان من التعليم والحياة الأسرية، جريمة حرب محتملة	0	0	0	1	0
14/10/2025	القنيطرة	أوفانيا	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الإقليمية، اعتداء على الحق في حرية التنقل، تفتيش تعسفي، تهديد للسلم والأمن المحلي، استخدام الاحتلال لأغراض مدنية	0	0	0	0	0
14/10/2025	القنيطرة	حرش تل أحمر الشرقي	الجيش الإسرائيلي	قصف عابر للحدود، استخدام القوة العسكرية ضد أراضي دولة ذات سيادة، تهديد الأمن الإقليمي، خرق اتفاق فض الاشتباك، انتهاك لسيادة الدولة السورية	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**20**	**6**	**3**	**8**	**4**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة حلب

المكان: حلب ←بلدة الزهراء

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف والاختفاء القسري المحتمل، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، ترويع مدنيين على أساس هويتي/طائفي، دعوات للانتقام تحرّض على العنف الطائفي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة **خطف المواطنة فاطمة رامز إبراهيم،** من أهالي بلدة الزهراء ذات الغالبية الشيعية، ظهر يوم الأحد **12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 .**

التوثيق:

وفق الشهادات: مجموعة من المسلحين المجهولين اقتادت المواطنة قسرًا من مكان تواجدها في وقت الظهيرة، ولم تُعرف هويّة الجهة المنفذة بشكل قاطع، إلا أن شهودًا محليين أفادوا **أن العناصر من ضمن صفوف جهاز الأمن العام.**

التقييم الحقوقي:

يمثل خَطفُ سيدةٍ مدنية وغيابُ معلوماتٍ عن مكانها وسبب احتجازها انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويشكّل حالة اختفاء قسري محتملة إن تبين أن جهة رسمية احتجزتها دون إعلان رسمي أو سند قضائي. تزايد العبارات التحريضية والدعوات للانتقام يعرض المجتمع لخطر تصاعد عنفٍ طائفي محلي، ويُظهر فشلًا في آليات الردع والمؤسسات القضائية والأمنية لمنع الاستفادة من مثل هذه الحوادث في إشعال نزاعات أوسع.

إن الاشتباه في تورط عناصر من جهاز الأمن العام، إن ثبت، يرفع الانتهاك إلى مستوى إساءة استعمال السلطة من قبل جهاز رسمي، ويضع مسؤولية مباشرة على الدولة بموجب التزاماتها الدستورية والقانونية لحماية المواطنين ومعاقبة المتورطين.

الربط بالقوانين السورية والمواثيق الدولية:

- الدستور السوري: كفالة حرية الفرد، وحظر التمييز، وواجبات سلطات الأمن بضمان حماية المواطنين وحقوقهم القانونية.
- قانون العقوبات السوري: الأحكام المتعلقة بالخطف، والاعتداء، والتهديد، والتسبب بالأذى الجسدي والنفسي.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو التعذيب
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون ومنع التمييز
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: التزامات التحقيق والإفصاح عن مصير الأشخاص المحتجزين.

التوصيف القانوني الموسّع:

- في حال ثبوت احتجاز رسمي سرّي أو إخفاق متعمّد في الكشف عن مكانها، يُعد الفعل **اختفاءً قسريًا** وفق تعريف الاتفاقية الدولية، وقد يكوّن مسؤولية جنائية دولية.
- إن وقوع الحادث ضمن سياق تحريض طائفي أو استهداف جماعة دينية بعينها يمكن أن يكوّن مؤشرات **اضطهاد أو تمييز منهجي**، ويستلزم تحقيقًا مستقلًا لتحديد ما إذا كانت الأفعال تُشكّل جزءًا من سياسة أوسع تستهدف جماعة مدنية على أساس هويتها.
- الدعوات العلنية للانتقام والاختطاف المتبادل تُغذي مناخاً قد يؤدي إلى عمليات انتقام جماعي، وهي ممارسات تُعدّ مخالفة للقانون الجنائي الوطني ومعايير منع التحريض على العنف بموجب القانون الدولي.

المحافظة :محافظة طرطوس

المكان :طرطوس ‹منطقة بانياس

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **14** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :النقل القسري الوظيفي لأسباب طائفية، انتهاك مبدأ عدم التمييز، تعريض موظفين لخطر مباشر، إضعاف مجتمعي منظم، تلاعب إداري ممنهج

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صدور **قرارات نقل جماعية إدارية** استهدفت **108 معلم/ة من أبناء الطائفة العلوية** في منطقة بانياس، حيث تم نقلهم من مدارسهم الأصلية الكائنة في قرى ذات طابع طائفي متجانس نسبيًا، إلى **قرى توصف بأنها "بيئات متوترة أمنيًا وطائفيًا**، بما في ذلك: البيضا، بساتين الأسد، رأس النبع، العديمة، وقلعة المرقب – والتي تُعد من أخطر النقاط الأمنية في الساحل السوري.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الغلاف الرسمي لهذه القرارات هو "تنظيم الكادر وتلبية حاجات المراكز التعليمية"، إلا أن المتضررين ومراقبين محليين يرون أن القرارات **تمت بطريقة ممنهجة واستهدفت شريحة محددة طائفيًا** دون إعلان معايير واضحة للنقل، أو وجود دوافع وظيفية مهنية.

وتشير شهادات العديد من المدرسين الذين شملهم القرار إلى أن **أماكن النقل الجديدة تشهد توترًا أمنيًا ملحوظًا، وتنتشر فيها خلايا مسلحة وفصائل غير نظامية أجنبية ومحلية**، ما يعرض حياتهم للخطر ويجعل النقل أقرب إلى "عقوبة مموّهة" أو "تصفية ناعمة" كما وصفها أحدهم.

تثير هذه الإجراءات مخاوف من **نية مبيتة لإضعاف البنية التعليمية والاجتماعية للطائفة العلوية** في المناطق الريفية المحيطة ببانياس، عبر تفريغ المدارس من كوادرها، وإرسالهم إلى مناطق غير آمنة أو غير مرحّبة بهم، ما يُعد – وفق توصيف قانوني – **شكلاً من التمييز القائم على الهوية الدينية والطائفية ضمن المؤسسات العامة.**

- **صور القرار القاضي بنقل 108 معلم/ة علويين من مناطقهم**

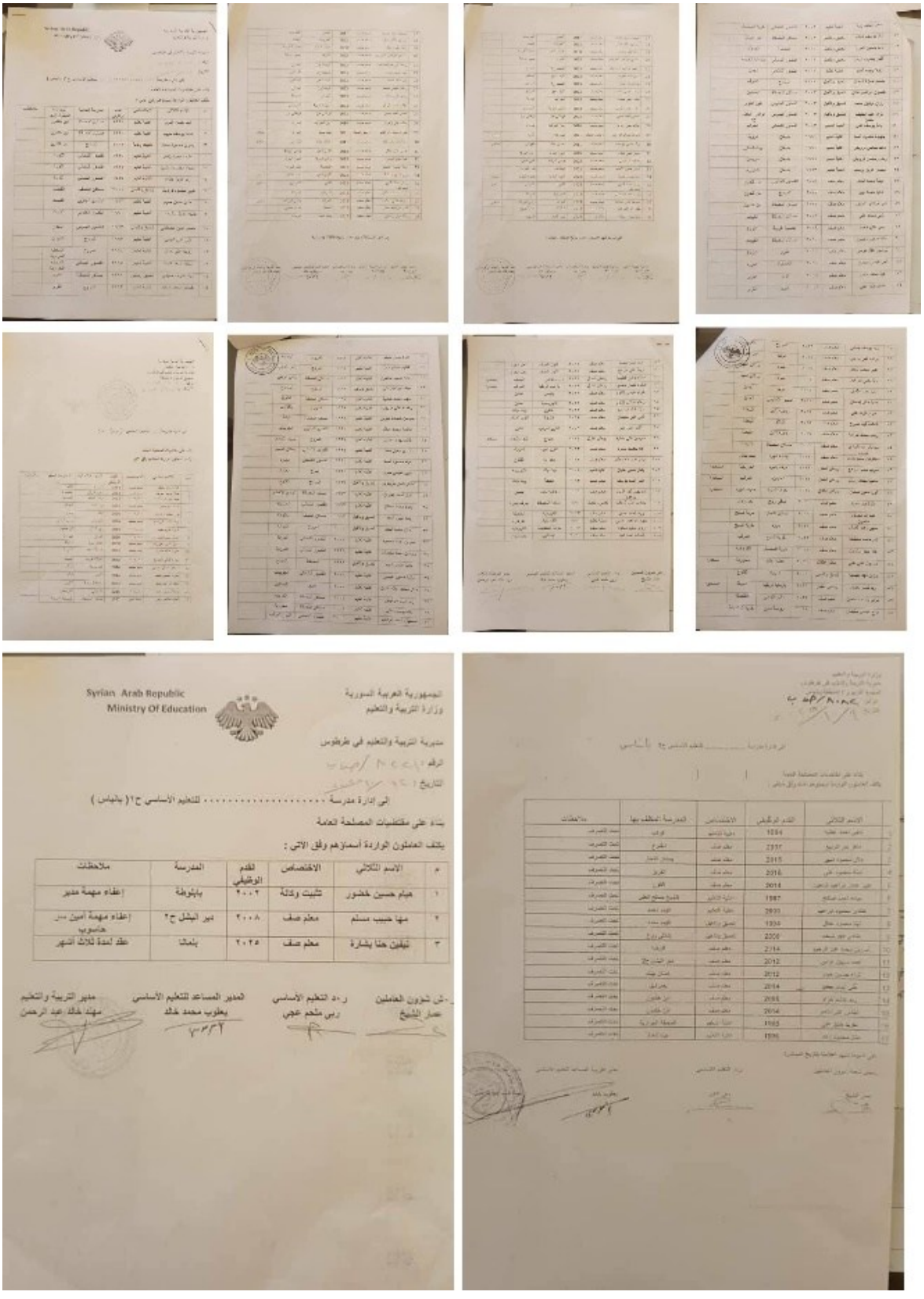

Syrian Arab Republic
Ministry Of Education

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم في طرطوس

الرقم :

التاريخ :

الى إدارة مدرسة ..... للتعليم الأساسي ح١(بالياس)

بناء على مقتضيات المصلحة العامة

يلتحق العاملون الواردة أسمائهم وفق الآتي :

م	الاسم الثلاثي	الاختصاص	القدم الوظيفي	المدرسة	ملاحظات
١	هيام حسين خضور	تثبيت وكالة	٢٠٠٢	بابلوطة	إعفاء مهمة مدير
٢	مها حبيب مسلم	معلم صف	٢٠٠٨	دير المثل ح٢	إعفاء مهمة أمين سر هاسوب
٣	تيفين هنا بشارة	معلم صف	٢٠٢٥	بانياس	عقد لمدة ثلاث أشهر

ش شؤون العاملين
عمار الشيخ

د.ه التعليم الأساسي
ربى ملحم عجي

المدير المساعد للتعليم الأساسي
يعقوب محمد خلف

مدير التربية والتعليم
مهند خالد عبد الرحمن

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الإجراء **نمطًا من أنماط الانتهاك الإداري القائم على التمييز الطائفي**، ويعدّ **تلاعبًا مؤسسيًا منهجيًا** بالسلطة الإدارية لأغراض غير مشروعة، منها العقوبة المجتمعية الجماعية، والتفكيك الوظيفي لمجتمعات محلية، وتعريض فئات تعليمية للخطر المباشر.

ورغم أن القرار اتخذ شكلًا "إداريًا"، إلا أن **مضمونه ونتائجه تُظهر نية واضحة في إضعاف النسيج المجتمعي ضمن قرى العلويين**، وترويعهم ودفعهم قسرًا نحو النزوح أو الانكفاء الاجتماعي، ما يُدرج هذا الفعل ضمن **سياق تطهير إداري مغطى بالقانون.**

الربط بالمواثيق الدولية والدستور السوري:

- **الدستور السوري:**
  - المادة 33 – مبدأ المساواة وعدم التمييز
  - المادة 43 – تكافؤ الفرص بين المواطنين
  - المادة 25 – حماية حقوق الإنسان وكرامته
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 2 – احترام وضمان الحقوق دون تمييز
  - المادة 26 – جميع الأشخاص متساوون أمام القانون
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:**
  - المادة 5 – الحق في المساواة في العمل، التعليم، والحماية من السياسات التمييزية
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 7 – المساواة أمام القانون وحماية متساوية منه
  - المادة 23 – الحق في اختيار العمل ضمن بيئة عادلة وآمنة

التوصيف القانوني الموسّع:

- تشكّل الحادثة، وفق المعطيات، **تمييزًا ممنهجًا على أساس الانتماء الطائفي ضمن الخدمة العامة.**
- ويُحتمل إدراج الفعل تحت توصيف :**الاضطهاد المؤسسي وفق المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، إذا تبين أنه ضمن سياسة أوسع تستهدف جماعة محددة بالهوية.

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :السويداء <المدينة <المشفى الوطني

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)،**14** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تمييز على أساس طائفي في تخصيص الموارد، قصور مؤسسي في الحق في الصحة، تهديد الحياة بسبب الإهمال الإداري، فشل الدولة في ضمان الرعاية الصحية، استخدام الأدوات المالية كوسيلة ضغط طائفي

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تدهورًا حادًا في واقع المشفى الوطني بمحافظة السويداء**، نتيجة **انقطاع شبه كامل في تمويل القطاع الصحي من قبل الحكومة السورية** ، ما أدى إلى إعلان المستشفى، يوم 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **تخفيض عدد الوجبات اليومية المقدمة للمرضى المقيمين من ثلاث إلى وجبة واحدة فقط.**

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب مصادر طبية وإدارية داخل المشفى، فإن هذا القرار جاء بعد **توقف التبرعات المحلية التي كانت تؤمّن الغذاء والاحتياجات الطبية الأساسية منذ عدة سنوات،** في ظل غياب أي تمويل منتظم من قبل وزارة الصحة في الحكومة الحالية، رغم مرور أكثر من عشرة أشهر على سقوط النظام السوري السابق.

المستشفى **كان يعتمد كليًا على دعم المجتمع المحلي والفرق التطوعية وأموال المغتربين لتسيير عمله، وسط غياب تام للمخصصات الرسمية** .وقد بدأت الأزمة بالتصاعد منذ نهاية عام 2024، حين **توقفت وزارة الصحة الجديدة عن اعتماد موازنة سنوية مخصصة لمحافظة السويداء**، ما انعكس سلبًا على جميع مرافق الرعاية الصحية في المحافظة.

الحرمان من الموازنات العامة شمل المراكز الصحية ومشافي أخرى في المحافظة ذات الأغلبية الدرزية، مما أثار اتهامات من الأهالي والعاملين في القطاع ب**وجود سياسة تمييز طائفي ممنهجة في توزيع الميزانيات.**

وتعمقت الأزمة بعد **اجتياح تموز 2025**، وما خلفه من **أضرار واسعة في البنية التحتية الصحية**، بالتوازي مع استمرار **حصار إداري غير معلن** عبر عدم تخصيص موازنات، ووقف الإمدادات الطبية الأساسية.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **نمطًا مؤسسيًا من التمييز القائم على الهوية الطائفية**، عبر **الامتناع المنهجي عن تخصيص الموارد الصحية والمالية** لمؤسسات عامة في محافظة السويداء ذات الغالبية الدرزية، من قبل السلطة التنفيذية في الحكومة السورية المؤقتة، رغم مسؤوليتها الإدارية عن القطاع بعد انهيار النظام السابق.

الاستمرار في هذا الامتناع، رغم حجم الضرر الصحي المسجَّل، وعدم توفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية (مثل التغذية، الرعاية الطبية، الصيانة، الأجهزة)، يرقى إلى **مستوى القصور المؤسسي المتعمد**، ويُشكل **خرقًا واضحًا للحق في الصحة المنصوص عليه محليًا ودوليًا**، خاصة عندما يُستخدم **التجويع الطبي أو الإهمال الممنهج كأداة ضغط طائفي.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية
  - المادة 2 – عدم التمييز في التمتع بهذه الحقوق
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 26 – حظر التمييز القائم على العرق أو الدين أو الأصل الاجتماعي
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي – مبدأ 18:(2)
  - "يجب ألا يُحرم أي شخص من الرعاية الطبية الأساسية على أساس الانتماء أو المكان"
- النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية – مبدأ المساواة في الوصول إلى الرعاية الصحية

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 25: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ... بما في ذلك الرعاية الطبية اللازمة."
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس جماعي ديني أو طائفي، متى ارتُكب في إطار هجوم واسع أو ممنهج ضد جماعة مدنية**
  - المادة 7 :(k)(1)**الأفعال غير الإنسانية** التي تسبب معاناة جماعية، مثل **الحرمان المتعمد من الرعاية الصحية**

المحافظة :محافظة حمص

المكان :حمص ‹ريف حمص الشرقي ‹قرية الحميدية

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقالات تعسفية جماعية، تمييز طائفي/ديني، اعتداءات جسدية وتعذيب، تهجير قسري/ضغوط على الملكية (ابتزاز لبيع المنازل بأسعار زهيدة)، تجريف مواقع بحثًا عن أوهام أدلة، قمع وتهريب للسكان، قصور مؤسسي وتحويل الجهاز الأمني إلى أداة انتقامية

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات اعتقال عشرة من الطائفة الشيعية (ذكوراً وكباراً في السن) من بينهم مسنّون تتجاوز أعمار بعضهم الخمسين والستين، مع تسجيل حالات ضرب وتنكيل وإهانات طائفية. وجاءت عملية الاعتقال نتيجة حملة مداهمات واعتقالات واسعة شنّها جهاز **الأمن العام** بتاريخ 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 في قرية **الحميدية** بريف حمص الشرقي، رافق الحملة ممارسات عنيفة إهانات كلامية طائفية. قادت الحملة عناصر ميدانية بقيادة شخص مُعرّف محلياً باسم "أبو ماريا"

التوثيق:

وفق الشهادات: قيام الأمن العام بحملة مداهمات واعتقالات تعسفية تخللها خطاب كراهية واعتداءات جسدية طالت المواطنين الشيعة في قرية الحميدية في ريف حمص الشرقي، غربي ام العمد، وكذلك حي المهاجرين

في مدينة حمص، حيث يقوم الأمن العام بقيادة المدعو "أبو ماريا"، بحملة اعتقالات طالت شباباً وكباراً في السن، بتهمة مزعومة تتعلق بالعثور على بقايا جثة في الأطراف الشمالية للقرية.

هذه الحملة، التي يُزعم أنها تتعلق بإيجاد بقايا جثة أثناء أعمال تجريف تقوم بها عائلة آل سحلول على الطريق العام، ليست سوى ذريعة للقيام بعمليات تهجير ممنهجة ضد أهالي القرية، ويستغل عناصر الأمن العام هذه الحوادث لتحقيق مصالح شخصية، مستغلين فقر بعض العائلات لدفعهم لبيع منازلهم بأرخص الاثمان، من أبرز الحالات، فقد باع المواطن الشيعي محمد السلمان الملقب (أبو ضحى) منزله بمبلغ لا يتجاوز 150 ألف ليرة سورية (15$) بسبب ضائقة مالية شديدة، هذا ليس سوى مثال واحد على ممارسات الاستغلال، التي تشمل أيضاً تجريف الطرقات بحثاً عن آثار في المنطقة، يذكر ان الانفلات الأمني وصل حدا يخشى معه الناس المشي في الشارع، وقد وصل عدد المعتقلين الشيعة 10 مواطنين بينهم مسن عمره 70 عام قاموا بضربه والتنكيل به بهمة فلول حزب الله وايتام ايران، في ما يلي بعض أسماء المعتقلين في الحميدية على يدي الامن العام: أحمد ديب/ طالب حبوب/ عزات قصاص/ عبدالله قصاص/ محسن قصاص/ محمد علوش/ أحمد رضا، جميعهم كبار في السن وتتجاوز أعمارهم الخمسين عام، فيما سجل فرار عدد من سكان قرية الحميدية جراء حملة الاعتقالات ولترهيب التي تشهدها القرية منذ صباح البارحة.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحملة استخدامًا تعسفيًا لسلطة إنفاذ القانون كأداة للاضطهاد والضغط الاقتصادي على مجموعة مدنية محددة على أساس طائفي/ديني. الممارسات الموثّقة (اعتقالات جماعية بدون أوامر قضائية، ضرب وتنكيل للمسنين، خطاب كراهية طائفي، وابتزاز يدفع إلى بيع ممتلكات بأسعار زهيدة) تشكل نمطًا من **الاضطهاد والتمييز الممنهج**، وليس مجرد خلل تنظيمي عابر. الاستخدام الأمني لأسباب عائلية/عشائرية أو ذريعة "وجود بقايا جثة" لتمويه أهداف تهجيرية يجعل الفعل أقرب إلى **سياسة إقصائية ممنهجة** ضد فئة مدنية.

تُعدّ هذه الممارسات **قصورًا مؤسسيًا** من جهة أنها تُرتكب بواسطة جهاز رسمي وبتوجيه ميداني واضح، ويفتقر المسار القضائي والضمانات القانونية، بينما لا تظهر مؤشرات على تدخل قضائي مستقل أو رقابة إدارية فعّالة لوقف التجاوزات. لا يكتفي الوضع بكونه قصوراً في الأداء؛ بل إنّ ثمة تحويلًا لمؤسسة دولة (الأمن العام) إلى أداة للضغط الطائفي — الأمر الذي يندرج تحت الانتهاكات الجسيمة لالتزامات الدولة وفق الدستور السوري والقوانين الوطنية.

الربط بالقوانين السورية والمواثيق الدولية:

- الدستور السوري النافذ: الحق في كرامة الإنسان، المساواة أمام القانون، وحظر التمييز على أساس الدين والمذهب.
- القوانين السورية ذات الصلة: قانون العقوبات (المواد المتعلقة بالاعتداء والضرب والتنكيل والاعتقال دون سند قانوني)، قانون الحماية من الجريمة والحرمان من الملكية بالقوة.
- المواثيق الدولية:
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد 3 و5 و7 و9 و17)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7 (حظر المعاملة القاسية أو المهينة)، المادة 9 (حظر الاعتقال التعسفي)، المادة 26 (المساواة وعدم التمييز)
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ذات الصلة بممارسات التمييز القائم على الهوية الجماعية)

التوصيف القانوني الموسّع:

بناءً على المعطيات الميدانية الأولية، تندرج الانتهاكات تحت توصيفات قانونية خطيرة قد تشمل:

- **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان** :اعتقال تعسفي، تعذيب أو معاملة مهينة أثناء الاحتجاز، إجبار على بيع الممتلكات تحت التهديد.
- **الاضطهاد/التفرقة القائم على الهوية الطائفية** :يستخدم العنف أو التهديد لإخضاع مجموعة مدنية على أساس ديني/طائفي — وقد يندرج ضمن عناصر **الاضطهاد** في سياق نظام روما الأساسي إن ثبت أنه جزء من سياسة منهجية موجهة ضد مجموعة مدنية.
- **التهجير القسري/الإكراه على النزوح** :إن استمرار الضغوط والابتزاز والاعتقال يهدف إلى دفع السكان لمغادرة منازلهم، فإن ذلك قد يرقى إلى مستوى **الترحيل القسري أو الإكراه على النزوح** الذي يترتب عليه مسؤولية جنائية ودولية.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :محافظة درعا

المكان: درعا ‹ريف درعا الشمالي ‹منطقة اللجاة ‹قرية الدويرة

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **14** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني في منطقة نزاع، انعدام الحماية، فشل الدولة في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن موفق فرحان الشرعة،** من سكان **قرية الدويرة** التابعة لمنطقة اللجاة في ريف درعا الشمالي، صباح يوم **الاثنين 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025،** إثر **استهدافه برصاص مباشر من قبل مجهولين،** أثناء قيامه برعي الأغنام في **أطراف قريته.**

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يُعرف حتى اللحظة **الفاعل أو دوافع الاستهداف،** حيث تمت العملية في منطقة مفتوحة تُعد من **المناطق المهملة أمنيًا، وتشهد تحركات مشبوهة لمجموعات مسلحة غير رسمية،** وسط **غياب أي انتشار فعلي لقوى أمنية نظامية** في محيط قرى منطقة اللجاة.

وتُعد هذه الحادثة واحدة من **سلسلة حوادث استهداف للمدنيين في المنطقة خلال الأشهر الماضية،** ما يؤشر إلى **تدهور أمني مستمر، وتراجع واضح في قدرة السلطة على تأمين الحماية الأساسية للمدنيين،** خاصة في المناطق الزراعية والرعوية المفتوحة.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون،** ارتُكبت بحق مدني أعزل أثناء ممارسته نشاطًا سلميًا (رعي المواشي). ويعكس استمرار هذا النمط من الاستهداف **فشلًا واضحًا من الدولة في القيام بواجبها الأساسي في حماية الحياة وفرض سلطة القانون.**

كما أن **تكرار حوادث القتل على يد مجهولين دون أي ملاحقة قانونية أو كشف للجهات المنفذة،** يشير إلى **نمط من الإفلات من العقاب وانعدام منظومة العدالة،** خصوصًا في المناطق الريفية والنائية التي تعاني من ضعف السيطرة الرسمية، وهو ما يُصنّف ضمن **القصور المؤسسي داخل مناطق الدولة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق لجميع الأفراد على أراضيها
  - المادة 26 – المساواة في الحماية وعدم التمييز
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - في حال تكرار النمط ضمن هجوم واسع النطاق قد يُصنف ضمن:
    - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
    - المادة 7 :(1)(k)أفعال غير إنسانية تسبب معاناة جماعية
- أما في سياقه الحالي:
  - يُعد **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، ضمن فئة **القتل غير المشروع والإهمال المؤسسي في الحماية**

المحافظة :محافظة حمص

المكان: حمص ريف حمص الشرقي قرية أبو دالي

التاريخ: 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي، انعدام الحماية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن في مناطق سيطرتها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة اختفاء قسري للمواطن العلوي الشاب حسين سليمان المنصور (20 عامًا)**، وهو من سكان **قرية أبو دالي** في ريف حمص الشرقي، وذلك صباح يوم **الأحد 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، أثناء مروره على الطريق الواصل بين **قرية الشتاية وقرية أبو دالي**.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب إفادات مقربين، خرج حسين من منزله في ساعات الصباح الباكر حوالي الساعة 07:30 صباحًا، لكنه **فُقد بشكل مفاجئ** بعد وقت قصير، وعُثر لاحقًا على **سيارته متروكة في طريق فرعي داخل قرية أبو دالي**، دون وجود أي أثر له حتى لحظة إعداد التقرير.

تشير المعطيات الميدانية إلى أن المنطقة تشهد **انفلاتًا أمنيًا وغيابًا فعليًا للرقابة الأمنية أو وجود نقاط تفتيش أو حماية مدنية في الطرقات الفرعية**، ما يجعل المدنيين عرضة للاستهداف والاختطاف، لا سيما في المناطق الريفية ذات الطابع الطائفي المحدد، والتي تتحول تدريجيًا إلى بؤر مكشوفة أمنيًا نتيجة **الضعف المؤسسي لأجهزة الدولة بعد تفككها أو انحسار فعاليتها**.

- **صورة المخطوف حسين**

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **اختفاءً قسريًا محتملًا بحق مدني شاب**، في **منطقة تُصنف ضمن المناطق ذات الغالبية الطائفية الخاصة** (مجتمع علوي) الخاضعة إداريًا للدولة السورية، ما يُظهر **فشلًا مؤسسيًا في توفير الحماية داخل مناطق يُفترض أنها آمنة.**

ويُضاف إلى ذلك أن استمرار غياب المعلومات الرسمية وغياب المبادرة الأمنية لفتح تحقيق شفاف ومعلن، يُشكل مؤشرًا على **ضعف الأداء المؤسسي في حماية المواطنين من الخطر، وضمان سلامتهم القانونية والجسدية**، وهو ما ينضوي تحت توصيف **القصور المؤسسي** داخل مناطق سيطرة الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
  - المادة 2 – التزام الدولة بضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد
  - المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
  - المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
  - المادة 12 – التزام الدولة بفتح تحقيق فوري
  - المادة 17 – حظر الاحتجاز في أماكن سرية أو غير معترف بها

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والأمان)، المادة 9 (عدم الاحتجاز أو الاختفاء بدون سند قانوني)
- في حال استمرار الاختفاء ووجود نمط مشابه في المنطقة:

- المادة 7 (1)(i)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - **الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية** إذا وُجدت سياسة ممنهجة أو نمط متكرر

المحافظة :محافظة حمص

المكان :حمص حريف حمص الغربي حقرية شين

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري خارج الحدود، تهديد الحق في الحرية والأمان، الإيقاع بالمواطنين عبر وسائل الاحتيال الإلكتروني، تقاعس القنصليات في تتبع مصير المختفين، ضعف الحماية القنصلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة اختفاء المواطن عبد الكريم بهاء عباس،** من أبناء **قرية شين** في ريف حمص الغربي، بعد توجهه إلى **الأراضي اللبنانية** يوم الأحد 12 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بهدف العمل.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب إفادة العائلة، تواصل عبد الكريم صباح ذلك اليوم ليُبلغهم بوصوله إلى لبنان، وأنه في طريقه إلى **بيروت** بموجب تنسيق مسبق مع شخص تعرف عليه عبر إعلان توظيف نُشر على منصة "فيس بوك"، وتحدث عن فرص عمل في شركة خاصة.

منذ ذلك الاتصال، انقطع التواصل نهائيًا مع عبد الكريم، ولم يعد يرد على هاتفه، كما أن الرقم الذي كان يتواصل معه في لبنان بات مغلقًا. ومع تعذر التواصل مع أي جهة رسمية لبنانية أو سورية حتى لحظة التوثيق، تصاعدت مخاوف العائلة من **تعرضه لعملية احتيال أو استدراج وخطف،** خصوصًا في ظل النشاط الواسع لشبكات الاتجار بالبشر في المنطقة الحدودية.

تشير الحادثة إلى وجود **ثغرات خطيرة في آليات الرقابة على الحدود، والإشراف القنصلي على المواطنين السوريين المغادرين إلى لبنان للعمل أو الإقامة المؤقتة،** كما أنها تكشف **ضعف قدرة الدولة السورية على ضمان الحماية القنصلية أو حتى إصدار تنبيهات للأفراد بشأن مخاطر الإعلانات غير الموثقة التي تستدرج المواطنين للعمل خارج البلاد.**

- **صورة المخطوف**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **اختفاءً قسريًا محتملًا عبر الحدود**، في ظل استخدام أساليب استدراج عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ما يشير إلى **نمط من الإيقاع بمواطنين سوريين في ظروف هشّة اقتصاديًا**، ضمن شبكات توظيف وهمي غير مراقبة.

ويُعد غياب التنسيق القنصلي والرقابي من قبل الدولة السورية تجاه أبنائها المغادرين إلى دولة مجاورة مثل لبنان، أحد **مظاهر القصور المؤسسي**، خاصة في ظل تصاعد هذه الظواهر وعدم وجود رد فعل رسمي لحمايتها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
  - المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء
  - المادة 12 – على الدولة ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في حالات الاختفاء

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 (الحق في الحياة والأمان)، المادة 13 (حرية التنقل)، المادة 25 (الحماية من الاستغلال)

التوصيف القانوني الموسع:

- في حال ثبوت أن الحادثة تمت ضمن شبكة استدراج واستغلال عبر الحدود، فإنها تندرج ضمن **أعمال الاتجار بالبشر**، بحسب:
  - **بروتوكول باليرمو** الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)
  - خاصة المواد المتعلقة بـ"نقل الأشخاص بالخداع أو الإكراه بغرض الاستغلال"
- كما أن **تكرار هذا النوع من الاختفاءات في ظروف مماثلة** قد يؤشر إلى **مسؤولية الدولة في التقاعس عن الحماية**، ويضع على عاتقها التزامًا قانونيًا بالتحقيق والتواصل مع الدولة المجاورة وفق المعايير الدولية.

المحافظة :محافظة حمص

المكان :حمص <ريف حمص الشرقي <بلدة السنكري <أمام مدرسة الشهيد "أمير الحسن" الثانوية

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتداء جسدي جماعي، استخدام أسلحة بيضاء وأدوات ضرب، هجوم قائم على خطابٍ طائفي، ترويع مدنيين قاصرين (طلاب)، تهديد الحق في التعليم والأمن المدني، قصور مؤسسي في حماية المؤسسات التعليمية

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة عنف جماعي أمام بوابة مدرسة الشهيد "أمير الحسن" الثانوية في بلدة السنكري بتاريخ 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025، نفّذها مجموعات من البدو المحليين بمشاركة عدد من طلاب المدرسة. وفق المعطيات الميدانية، اقتحم المعتدون محيط المدرسة وهاجموا مجموعة من الطلاب المنتمين للطائفة العلوية مستخدمين **العصي والحجارة والسكاكين**، كما رافق ذلك **توجيه شتائم وعبارات طائفية مسيئة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: من بين المشاركين في الهجوم ذُكر أفراد من عائلتي "عثمان" و"ضاهر" داخل صفوف الطلاب،. أدت الاعتداءات إلى **إصابة عدد من الطلاب بجروح وكدمات** وإحداث فوضى وترويع واسع داخل البلدة، كما أدت إلى توقّف الدوام لمدّة مؤقتة ونشوء توتر مجتمعي بين مكوّنات البلدة المختلطة.

تجدر الإشارة إلى أن وقوع الاعتداء أمام مؤسسة تعليمية يمثل انتهاكًا مزدوجًا: اعتداءٌ جسدي على أشخاص مدنيين وأيضًا انتهاكٌ لحرمة وحيادية المؤسسة التعليمية وحق التلامذة والطلاب في بيئة تعليمية آمنة خالية من العنف والتمييز.

التقييم الحقوقي:

يشكل الاعتداء هجومًا جماعيًا يستهدف أفرادًا مدنيين وطلابًا في محيط مؤسسة تعليمية، ويُعدّ انتهاكًا صارخًا لحق الأفراد في السلامة الجسدية ولحق الأطفال والشباب في التعليم الآمن. سوء استخدام العنف وربط الاعتداء بخطاب طائفي يضعها في سياق **استهداف قائم على الهوية** يُهدد السلم الأهلي في مجتمع مختلط. غياب استجابة أمنية فاعلة أو إجراءات وقائية للمدرسة يبرز قصورًا مؤسسيًا في حماية المنشآت التعليمية وصون حيادها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة (حماية الأرواح من العنف المتعمد)
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو النفسي
- المادة 28 و29 – الحق في التعليم وفي بيئة تعليمية آمنة ومراعية للتنوع

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان

التوصيف القانوني الموسّع:

- تشكل الاعتداءات اعتداءً جنائيًا (القتل/الضرب/حمل أسلحة بيضاء/التهديد) بموجب القانون الجنائي الوطني، وتكون مسؤولة جنائيًا فردياً لكل مشارك منظّمًا أو منفردًا.
- إذا ثبت أن العنف طائفي مُنظم أو جزء من سياسة موجهة ضد مجموعة مدنية على أساس الانتماء الديني أو الطائفي، فقد يرقى إلى عناصر **الاضطهاد** أو **التمييز المنهجي** التي تُعالجها المواثيق الدولية ذات الصلة، وتتطلب فتح تحقيق جنائي مستقل ونزيه.
- وقوع الحادث أمام مدرسة يوجب تطبيق قواعد حماية المنشآت التعليمية والمنع الفوري لأي ممارسات تهدد الحق في التعليم، ويدخل في نطاق واجبات الدولة في حماية الأطفال والمؤسسات التعليمية وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

المحافظة :محافظة حلب

المكان :حلب ←ريف الشهباء ←قرية النيربية

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **14** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختطاف قاصرين، استهداف قائم على الهوية القومية، ترويع مدنيين، تهديد الحق في الحرية والأمان، قصور مؤسسي في حماية الفئات المستضعفة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة خطف قاصرتين كرديتين** من سكان قرية النيربية في ريف الشهباء شمالي حلب، وذلك يوم **الاثنين 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدمت مجموعة مسلحة تستقل سيارة تابعة لفرقتي **العمشات والحمزات،** على **خطف الطفلتين ريان عيدان كدرو (13 عامًا)، وهللين حسين علوش (15 عامًا)**، وذلك من أمام منزلهما في وضح النهار.

المسلحين اقتادوا الطفلتين بسرعة وغادروا القرية باتجاه منطقة خارج السيطرة المحلية، دون أن يتمكن أحد من التعرف بدقة على هوية العناصر المنفذين. ومنذ لحظة الخطف، لا يزال مصير القاصرتين مجهولًا، فيما تعيش عائلتاهما وسكان القرية حالة من **قلق شديد وخوف متصاعد من احتمالية تعرضهما للاستغلال أو الاتجار**.

- **صورة الفتاتين الكرديتين ريان و هللين**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل** واعتداءً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، إذ استهدفت قاصرتين كرديتين على خلفية هويتهما القومية، في سياق نمط واسع من الخطف الممنهج الذي تمارسه فصائل مسلحة موالية لتركيا في عفرين وريف الشهباء.

كما تمثل **خرقًا لمعايير حماية الطفولة** وترويعًا للمجتمع المحلي، مع انعدام أي إجراءات فعّالة من الجهات المسيطرة لضمان الحماية أو مساءلة الفاعلين، ما يبرز **فشلًا مؤسسيًا متعمدًا** من قبل الحكومة السورية المؤقتة في حماية المدنيين ضمن مناطق نفوذها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل:
  - المادة 19 – حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاختطاف والاستغلال
  - المادة 35 – منع خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
  - المادة 24 – حق الطفل في الحماية الخاصة من قبل الأسرة والدولة والمجتمع
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
  - المادة 5 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تشكل الحادثة **اختفاءً قسريًا لقاصرين** وفق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 2).
- كما أنها تندرج ضمن **الجرائم الجسيمة ضد الأطفال** وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- في حال ثبوت أن الخطف يتم على نطاق واسع وممنهج ضمن سياسة استهداف مدنيين كرد، يمكن أن يرقى الفعل إلى مستوى:
  - المادة 7 (1)(e)من نظام روما الأساسي :**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية.**
  - المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد على أساس عرقي أو قومي.**

المحافظة :محافظة إدلب

المكان :إدلب ←ريف إدلب الشرقي ←مدينة خان شيخون

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **14** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف عمدي بقنبلة يدوية، تهديد بالقتل، استخدام أدوات حربية في نزاع مدني، تهديد الحق في السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في ضبط السلاح غير النظامي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض الدكتور **مسلم اليوسف**، عميد كلية الحقوق بجامعة النهضة في إدلب، لمحاولة استهداف عبر **رمي قنبلة يدوية** عليه أمام منزله في **مدينة خان شيخون** بريف إدلب الشرقي، يوم **الاثنين 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، نجا منها دون إصابات جسدية، في حين أثارت الحادثة حالة من الخوف في المنطقة المحيطة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة وقعت **على خلفية نزاع عائلي** قديم بين الدكتور وأبناء عمومته يتعلق بخلافات عقارية حول ملكية أرض، وكان قد تلقى **تهديدات سابقة قبل يومين** من أقاربه بشكل مباشر. وتؤكد مصادر محلية أن **الجهات الأمنية تمكنت من توقيف أحد المتورطين** في الحادث، في حين لا تزال التحقيقات مستمرة لتحديد هوية باقي المشاركين.

ويشكل استخدام القنابل اليدوية في نزاع مدني انتهاكًا جسيمًا لسلامة المجتمع، ويشير إلى **انتشار مقلق للسلاح غير المنظم** بين المدنيين، وضعف في الضبط الأمني وغياب منظومة ردع قانونية فعالة في المناطق الخاضعة لسلطة المعارضة المسلحة.

- **صورة المعتدى عليه مسلم**

التقييم الحقوقي:

الحادثة تُظهر **استخدامًا مفرطًا وغير مشروع للقوة** عبر أدوات قتالية (قنبلة يدوية) في خلاف عائلي، ما يهدد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويشكّل **تهديدًا مباشراً لأمن الفرد والمجتمع**.

رغم أن النزاع ذو طابع مدني محلي، إلا أن **غياب الردع القانوني وانتشار السلاح** يجعل من هذه الحوادث مؤشرات خطيرة على هشاشة البيئة الأمنية، وتقصير السلطات المحلية في ضبط العنف المجتمعي والوقاية منه، لا سيما حين يكون المستهدف شخصية أكاديمية عامة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه
  - المادة 5 – لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تشكل الحادثة **جريمة جنائية متكاملة الأركان** بموجب قانون العقوبات السوري، من حيث محاولة الاعتداء عبر سلاح حربي، وتهديد مباشر بوسيلة قاتلة.
- وفي حال ثبت وجود نية للقتل أو التخويف الجماعي، مع سبق التهديد، فإن الفعل قد يصنف تحت بند **محاولة القتل العمد**، إضافة إلى **حيازة سلاح حربي غير مرخص** و**الترهيب المجتمعي**.
- غياب إجراء وقائي مسبق رغم بلاغ التهديد يبرز **قصورًا مؤسسيًا** في حماية الأفراد، خصوصًا العاملين في المجال الأكاديمي، ويستوجب مراجعة آليات الإنذار المبكر والردع في السلطة المحلية القائمة.

المحافظة :محافظة طرطوس

المكان :طرطوس ‹ريف طرطوس ‹قرية الحمرات

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **14** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خطف على خلفية سياسية وطائفية، تهديد الحياة والسلامة الجسدية، استهداف الأقليات، ترويع مدنيين عبر المدارس، خطاب كراهية وتحريض طائفي، تهديد مباشر للأطفال

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة خطف المواطن العلوي ياسر وسوف،** وهو شقيق الناشط السياسي المعروف فهد وسوف، صباح يوم الاثنين **13 تشرين الأول / أكتوبر 2025،** أمام **مدرسة إياد عطية الإعدادية** في **قرية الحمرات بريف طرطوس.**

التوثيق:

وفق الشهادات: نفذ عملية الخطف **مسلحون مجهولون ملثمون** يستقلون سيارة نوع "سنتافيه" فضية اللون بلا لوحات، حيث اقتادوا الضحية قسرًا أمام مرأى من الأهالي والطلاب. وتشير المعطيات الأولية إلى أن سبب الخطف مرتبط بقرار شقيقه (فهد وسوف) المشاركة في مؤتمر للأقليات عُقد مؤخرًا في إسرائيل.

وقعت هذه الحادثة كجزء من **سلسلة ثلاث عمليات خطف متتالية** نُفذت في ذات اليوم في محيط القرية: الأولى في حي الغدير قرب مدرسة القرية الصغيرة، والثانية قرب مول الحمرات، والثالثة أمام مدرسة إياد عطية حيث خُطف ياسر وسوف.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة **خطفًا ذا طابع سياسي وطائفي،** استُخدم فيه العنف المسلح بهدف الضغط على الناشطين السياسيين وردعهم عن المشاركة في نشاطات خارجية، مع استهداف مباشر لمجتمع الأقلية العلوية. كما أن وقوع الحادث أمام مؤسسة تعليمية، وتزامنه مع انتشار شعارات تهدد الأطفال والمدارس، يضعه في إطار **جريمة مركّبة** تجمع بين:

- الاختفاء القسري المحتمل.
- الإرهاب الطائفي الموجه ضد مدنيين.
- تهديد مؤسسات التعليم وتحويلها إلى ساحات خوف ورعب بدل أن تكون أماكن آمنة.

الحادثة أيضًا تُظهر **قصورًا مؤسسيًا في حماية المدنيين**، إذ وقعت 3 عمليات خطف في ساعات قليلة ضمن نطاق ضيق قرب مقرات أمنية وعسكرية، ما يطرح تساؤلات جدية حول دور أجهزة الدولة وسلطتها الفعلية على الأرض.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
  - المادة 20 – حظر الدعوة إلى الكراهية الدينية أو العرقية التي تشكل تحريضًا على العنف
- اتفاقية حقوق الطفل:
  - المادة 19 – حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والتهديد
  - المادة 38 – حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

التوصيف القانوني الموسع:

- **خطف واختفاء قسري محتمل** (المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي – جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت النطاق الواسع أو المنهجي).
- **اضطهاد على أساس ديني/طائفي** (المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي).
- **أعمال إرهابية تستهدف المدنيين والمؤسسات التعليمية**، ما يندرج ضمن الجرائم الجسيمة في القانون الدولي الإنساني.

المحافظة :محافظة دير الزور

المكان :دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹بلدة ذيبان

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **14** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تهديد الحق في الحياة، تعريض المدنيين للخطر، استخدام الأسلحة النارية في مناطق مدنية، ضعف الدولة المركزية، غياب حماية الطفولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفلة **ابنة المواطن حسن الجمول الحسن،** التي أصيبت برصاص طائش أثناء وجودها في محيط الاشتباكات العشائرية في **بلدة ذيبان** الواقعة بريف دير الزور الشرقي، بين مجموعات مسلحة تنتمي إلى عائلتين محليتين.

التوثيق:

وفق الشهادات: حتى لحظة إعداد التقرير، **لم تُعرف الحالة الصحية الدقيقة للطفلة،** وسط أنباء متضاربة حول استقرارها أو نقلها للعلاج. وقد سادت حالة من الذعر في صفوف الأهالي، خصوصًا بعد امتداد الاشتباكات إلى محيط المدارس والمرافق الحيوية.

الحادثة تأتي ضمن **سياق متكرر من النزاعات العشائرية المسلحة في مناطق شرق الفرات،** والتي تعاني من **ضعف سيطرة الدولة المركزية، وغياب سلطة تنفيذية قادرة على نزع السلاح أو فرض القانون،** ما يجعل السكان عرضة للعنف الأهلي المتكرر والانتهاكات الجماعية، وخاصة الأطفال والفئات غير المسلحة.

التقييم الحقوقي:

يشكل الحادث **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية،** لا سيما للمدنيين والأطفال، في ظل **استخدام الأسلحة النارية في مناطق سكنية مأهولة، وغياب أي تدخل فاعل من سلطات تنفيذ القانون.**

الواقعة تُظهر **فشلًا مركبًا في الحماية المؤسسية للمدنيين،** في بيئة تُصنف تحت نطاق "ضعف الدولة المركزية" وفق التصنيف الحقوقي، ويُمكن إدراج السلوك الجماعي للعناصر المسلحة ضمن **أعمال عنف أهلي منظّم، خارج عن القانون، يرقى إلى تهديد منهجي للسلم المجتمعي.**

الربط بالمواثيق الدولية والدستور السوري:

- **الدستور السوري:**

- المادة 22 – حماية الطفولة والرعاية الصحية
- المادة 33 – الحق في الأمن وحماية الكرامة الإنسانية

- **اتفاقية حقوق الطفل:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة والبقاء والنمو
  - المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الأمان على الشخص
- **القانون الدولي الإنساني** –في حال تكرر العنف وتحوله لنزاع داخلي غير دولي

التوصيف القانوني الموسع:

- **إهمال جسيم في حماية المدنيين من خطر متوقع** (ضعف الدولة المركزية)
- **تعريض حياة الأطفال للخطر في بيئة نزاع داخلي محتدم**
- وفي حال ثبوت وجود إمداد بالسلاح أو تحريض مسبق، يمكن التوسّع إلى توصيفات إضافية بموجب القانون الجنائي السوري.

المحافظة :محافظة الحسكة

المكان :الحسكة ‹ريف الحسكة الشمالي ‹قرية أم الكيف

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)،**14** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تجنيد أطفال، اختطاف قاصر، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، حرمان من التعليم والحياة الأسرية، جريمة حرب محتملة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** باعتقال/اختطاف الطفل **مراد نصر الشلو (14 عامًا)**، من سكان **قرية أم الكيف شمال الحسكة**، وذلك يوم **13 تشرين الأول / أكتوبر 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تم توقيف الطفل من قِبل عناصر دورية تابعة لقسد، حيث جرى اقتياده قسرًا إلى أحد **معسكرات التجنيد الإجباري التابعة للإدارة الذاتية.**

يأتي هذا الاستهداف في سياق متكرر من عمليات **تجنيد الأطفال والقُصّر** في مناطق سيطرة قسد، رغم توقيعها عدة تعهدات دولية بوقف هذه الممارسات، أبرزها خطة العمل المشتركة مع الأمم المتحدة (2019) لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال.

الواقعة أثارت مخاوف عائلته وأهالي القرية، الذين عبروا عن خشيتهم من أن يُزجّ بالطفل في معسكرات عسكرية غير شرعية، بدلًا من متابعة تعليمه وحياته الطبيعية.

التقييم الحقوقي:

الحادثة تمثل **جريمة تجنيد أطفال،** إذ استهدفت قاصرًا يبلغ 14 عامًا فقط، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني ومعايير حماية الطفل.

كما أن عملية الخطف القسري من محيط القرية ونقله إلى معسكر عسكري، تعكس **انتهاكًا مزدوجًا** لحقوقه في التعليم والحياة الأسرية، فضلًا عن تعريضه لمخاطر القتال والاستغلال.

هذا النمط يشير إلى **انتهاك ممنهج من قبل سلطة الأمر الواقع** التي فشلت في الالتزام بوقف تجنيد الأطفال رغم تعهداتها الدولية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل:(CRC)
  - المادة 38 – حظر إشراك الأطفال دون سن 15 في النزاعات المسلحة
  - المادة 32 و34 – حماية الطفل من الاستغلال
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة:(2000)
  - يحظر التجنيد الإجباري للأطفال دون 18 عامًا
- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني:(1977)
  - المادة 4(3) – حظر تجنيد الأطفال دون 15 عامًا في النزاعات غير الدولية
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 8 (xxvi)(b)(2)و8 :(vii)(e)(2)**تجنيد الأطفال دون سن 15 واستخدامهم في النزاعات المسلحة يُعد جريمة حرب**

التوصيف القانوني الموسع:

- **اختطاف قاصر** (جريمة جنائية بموجب القوانين السورية)
- **تجنيد أطفال** (جريمة حرب وفق القانون الدولي)
- **حرمان من الحق في التعليم والأسرة** (انتهاك لحقوق الطفل الأساسية)

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :القنيطرة <ريف القنيطرة الشمالي <أوفانيا

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 14 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :انتهاك السيادة الإقليمية، اعتداء على الحق في حرية التنقل، تفتيش تعسفي، تهديد للسلم والأمن المحلي، استخدام الاحتلال لأغراض مدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوات تابعة للجيش الإسرائيلي** صباح يوم **13 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بنصب حاجز عسكري على مفرق أوفانيا في ريف القنيطرة الشمالي،** حيث قامت بتوقيف المارة المدنيين وتفتيش السيارات دون مسوغ قانوني، قبل أن تنسحب من البلدة دون تسجيل اشتباكات أو أضرار بشرية مباشرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: العملية نُفذت داخل الأراضي السورية، خارج المنطقة منزوعة السلاح التي نصت عليها **اتفاقية فصل القوات لعام 1974** بين سوريا وإسرائيل، ما يمثل **انتهاكًا مباشرًا لالتزامات الاحتلال الدولية، وخرقًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة.**

ويأتي هذا الحادث بعد أيام من تصعيد إسرائيلي محدود في مناطق مجاورة عبر الطائرات المُسيّرة والمدفعية، ما يعزز مخاوف السكان من **تكرار الاعتداءات العسكرية والتوغلات البرية داخل الأراضي السورية المحاذية للجولان المحتل.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **خرقًا فاضحًا للسيادة الوطنية السورية،** عبر دخول قوة عسكرية أجنبية إلى أراضٍ غير محتلة فعليًا من قبلها، وإقامتها لحاجز عسكري داخل منطقة مأهولة بالسكان المدنيين.

يتضمن الحدث **انتهاكًا مركبًا** يشمل:

- التوغل داخل أراضٍ ذات سيادة.
- تعطيل حرية التنقل للمواطنين عبر توقيفهم وتفتيشهم دون مسوغ قانوني.

- الترويع النفسي للسكان، خصوصًا في مناطق قريبة من خطوط التماس التاريخية.

الحادث يُظهر **استغلالًا للوضع الأمني الهش** في الجنوب السوري، وانتهاكًا لاتفاقية 1974 بشأن فض الاشتباك، التي ترعاها الأمم المتحدة عبر قوات "أندوف."

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2** :حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة.
- **القانون الدولي الإنساني – اتفاقية جنيف الرابعة :(1949)** حماية المدنيين في زمن النزاع.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 12 – حرية التنقل
  - المادة 17 – حماية الخصوصية من التفتيش التعسفي

التوصيف القانوني الموسع:

- **عدوان محدود** بموجب تعريف "العدوان" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314(1974)
- **تدخل عسكري غير مشروع** داخل أراضي دولة ذات سيادة
- في حال التكرار أو وقوع أذى **:جريمة عدوان** بموجب **المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :القنيطرة ←ريف القنيطرة الجنوبي ←حرش تل أحمر الشرقي

التاريخ: 13 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **14** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قصف عابر للحدود، استخدام القوة العسكرية ضد أراضي دولة ذات سيادة، تهديد الأمن الإقليمي، خرق اتفاق فض الاشتباك، انتهاك لسيادة الدولة السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام القوات الإسرائيلية** صباح يوم **13 تشرين الأول / أكتوبر 2025**، باستهداف **منطقة حرش تل أحمر الشرقي** الواقعة في **ريف القنيطرة الجنوبي**، باستخدام **قذائف مدفعية ثقيلة**.

التوثيق:

وفق الشهادات: بالتزامن مع القصف المدفعي، رُصدت **طائرات استطلاع مُسيّرة إسرائيلية** وهي **تحلق في الأجواء الجنوبية لسوريا، وصولًا إلى مناطق بريف دمشق**، في خطوة تُعد تصعيدًا أمنيًا، وتمثل **انتهاكًا لحرمة المجال الجوي السوري**، وتجاوزًا لاتفاقية فصل القوات (1974) الموقعة تحت رعاية الأمم المتحدة.

رغم عدم تسجيل خسائر مباشرة، إلا أن هذا القصف يُمثل **انتهاكًا صريحًا للسيادة السورية**، ويهدد **الأمن المدني في المناطق الحدودية**، خاصة في ظل التوسع في استخدام الطائرات المُسيّرة، وغياب أي تنسيق مع بعثة قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.(UNDOF)

التقييم الحقوقي:

يشكل الاستهداف المدفعي الإسرائيلي لمنطقة حرش تل أحمر الشرقي **خرقًا صريحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**، واستخدامًا غير مشروع للقوة العسكرية في أراضي دولة أخرى، دون إعلان حرب أو وجود تهديد فوري يبرر الفعل عسكريًا.

كما أن التحليق المكثف للمُسيّرات فوق مناطق مدنية يُعد **انتهاكًا للمجال الجوي السيادي**، ويخلق تهديدًا أمنيًا غير مبرر للمواطنين السوريين.

هذا النمط من **التدخل العسكري المتكرر** يعكس سياسة متصاعدة من التصعيد و**الاستخدام المفرط للقوة**، في غياب مساءلة دولية فعالة، ما يُقوض الجهود الأممية الرامية لتثبيت الاستقرار في المنطقة الجنوبية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 :(4)**حظر التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي**
- اتفاق فصل القوات بين سوريا وإسرائيل (1974) – بإشراف قواتUNDOF
- القانون الدولي الإنساني – مبدأ التناسب والتمييز

- اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي – المادة 1 (السيادة على المجال الجوي)

التوصيف القانوني الموسّع:

- يمكن توصيف الاستهداف على أنه **انتهاك صارخ للقانون الدولي وخرق لسيادة دولة**
- في حال ثبوت تعمّد الاستهداف في مناطق مأهولة مستقبلًا، قد يرتقي إلى مستوى **جريمة عدوان وفق نظام روما الأساسي – المادة 8 مكرر(1)**